

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب

المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.	ساعتان	1
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو ب مجال اختصاصات الإدارة المعنية.	ثلاث (3) ساعات	2
3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 609.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 9 و 10 و 15 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 9 و 15 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص الجاري بها العمل ؛

- أجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.452 المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في إطار مهندس تطبيق، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه مستوى التكوين المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 610.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛